

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكافحة جريمة غسل الأموال

إعداد

د. مايا حسن ملا خاطر

دكتوراه في القانون الدولي العام - كلية الحقوق بجامعة دمشق.

أستاذ مساعد - كلية الحقوق بجامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

تعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي كُثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة؛ لخطورتها على اقتصاديات الدول المختلفة، وتهديدها استقرار العمليات المصرفية والمالية والاستثمارية.

ونظراً للاهتمام الكبير الذي حظيت به مكافحة جريمة غسل الأموال، فإننا سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أبرز الجهود المبذولة لمواجهتها سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي أم الوطني (السعودي).

مقدمة:

ترتبط جريمة غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالجرائم المنظّمة، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والغش والفساد السياسي والمالي، إذ يقوم منتجو هذه الأموال القذرة بإسباغ المشروعية عليها، من خلال إيداعها أو نقلها أو تحويلها أو إخفائها، حتّى يتاح لهم استخدامها بسهولة ويسرٍ، وهو ما ينعكس سلباً على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ويلحق الضرر بالأموال العامة والاقتصاد القومي.

أهمية البحث:

استفحلت ظاهرة غسل الأموال وتزايد خطرهما على الصعيد الدولي، إذ تجاوزت مشكلة غسل الأموال في عصرنا الراهن الحدود الوطنية للدول، وأصبحت تستأثر باهتمامات دولية واسعة، ولا سيما أن حجم الأموال المغسولة سنوياً يقدر بحوالي ثلاثة تريليون دولار أمريكي، أي ما يعادل (٨٪) من حجم التجارة الدولية، و(٥٪) من مجموع الناتج العالمي.

ويرجع السبب في انتشار هذه الجريمة إلى زيادة نمو المصارف وأسواق المال الدولية في ظلّ ظاهرة العولمة، وهو ما سهّل عملية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، بسبب زوال القيود أمام المبادلات التجارية والمالية، فضلاً عن التطوّرات التكنولوجية المتسارعة في مجال نظم المعلومات والاتصالات والنقل، والتي كان لها الدور الفاعل في تطوّر الوسائل المعتمدة لعمليات غسل الأموال.

ولهذا فلا بد لنا من القيام ببحث الوسائل والأدوات التي تسهم في مواجهة هذه الجريمة والحد منها، وتعمل على مواجهة العوائق وتذليل الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحتها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث فيما يتعلق بوسائل مواجهة جريمة غسل الأموال والتصدي لها إلى مبحثين مستقلين. إذ نتناول في الأول منهما جهود مكافحة هذه الجريمة على الصعيد الدولي، بما في ذلك استعراض أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت هذه الجريمة، مروراً بالدور البارز الذي لعبته المنظمات الدولية في هذا الخصوص. أما المبحث الثاني، فسنفرد له لبحث جهود المملكة العربية السعودية على المستويين الداخلي والدولي في مجابهة هذه الجريمة، مع التركيز على أهم التشريعات المتعلقة بتجريمها، وأبرز السلطات المختصة بملاحقتها.

منهج البحث:

اعتمدنا في طرح موضوعات البحث على المنهج القانوني الوصفي، القائم على وصف المشكلة، بهدف معرفة أسبابها والعوامل التي أفضت إليها، وصولاً إلى معرفة حلولها، مع الاستعانة في الحصول على المعلومات الدقيقة على عدد لا بأس به من المصادر والمراجع، إضافةً إلى الاستناد إلى نصوص القوانين والاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول جهود مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي

تتجلى الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية من جهة، وفي الدور البارز الذي لعبته المنظمات الدولية من جهة أخرى.

المطلب الأول:

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال

حاول المجتمع الدولي مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية، على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية.

الفرع الأول / اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال:

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ من أولى الاتفاقيات التي أخذت إطاراً دولياً لحشد الجهود في مكافحة كسب الأموال غير المشروعة، ومطالبة الدول بتجريم غسل الأموال بوصفها جرماً جنائياً. ونصّت هذه الاتفاقية على تجريم تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها غير المشروع أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة

بها أو بملكيتها^(١)، وأكدت كذلك على تجريم اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلّمها بأنها مستمّدة من جريمة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية^(٢)، وتضمّنت الاتفاقية السبل والإجراءات اللازمة لتكاتف المجتمع الدولي لمكافحة غسل الأموال، من خلال تحديدها لصور غسل الأموال، ودعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع نصوصٍ قانونية لمكافحة ومصادرة الأموال الناتجة عنها^(٣).

ولكنّ الملاحظ أنّه على الرغم من أهمية هذه الاتفاقية، إلا أنّها لم توسّع من نطاق التجريم لغسل الأموال، إذ إنّهُ يقتصر على الأموال المستمّدة من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية، ولا يمتدّ ليشمل تلك المتحصلة من مصادر إجرامية أخرى، كالرشوة والاتّجار بالأسلحة والبغاء والفساد المالي والإداري، وغيرها من المصادر الإجرامية غير المشروعة.

ولم تكن «اتفاقية فيينا» هي الاتفاقية الوحيدة المعقودة في نطاق الأمم المتحدة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتجريمها، فهناك العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بذلك، ومن أبرزها:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) عام ٢٠٠٠^(٤)، والتي وضعت إستراتيجية شاملةً لتعزيز التعاون على منع الجريمة

(١) الفقرتان (ب/١) و(ب/٢) من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية، والتي اعتمدت عام ١٩٨٨، وأصبحت نافذة عام ١٩٩٠.

(٢) الفقرة (ج/١) من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية.

(٣) المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية.

(٤) للاطلاع على النصّ الكامل للاتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة الخامسة والخمسون - رقم الوثيقة: (A/RES/55/25).

المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، ونصّت على مكافحة بعض الظواهر الإجرامية المحددة على وجه الخصوص، مثل جرائم غسل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، وقد جرّمت هذه الاتفاقية أفعال غسل العائدات الإجرامية، وألّزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها إصدار القوانين والعقوبات اللازمة^(٥)، كما حدّدت الاتفاقية أطر التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة^(٦).

وهناك أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أبرمت عام ٢٠٠٣، التي تضمنت مجموعة تدابير خاصّة بمكافحة غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتحصلة من أفعال الفساد بجميع أشكالها، كما وضعت أسساً للتعاون الدولي فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة المتبادلة في التحقيقات والتحرري، وإجراءات التجميد والحجز والمصادرة^(٧).

الفرع الثاني / اتفاقيات مكافحة غسل الأموال على مستوى المنظمات الدولية :

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تتضمن أحكاماً تقضي بتجريم عمليات

(٥) راجع: المادتين ٧.٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي اعتمدت من

قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

(٦) المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

(٧) المواد: ١٤، ٢٣، ٣١، ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ التي وضعت في ٢١ تشرين الثاني

٢٠٠٣، وأصبحت نافذة المفعول في تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٣.

وللاطلاع على النص الكامل للاتفاقية يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتحدة - الجمعية العامّة - الدورة الثامنة

والخمسون - رقم الوثيقة: (A/RES/58/4).

غسل الأموال الناتجة عن هذه التجارة^(٨)، وتعالج غالبية نصوص الاتفاقية ظاهرة غسل الأموال كما تمت معالجتها من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وأبرمت دول مجلس الاتحاد الأوروبي اتفاقية استراسبورغ لعام ١٩٩٠ بشأن مكافحة غسل الأموال، التي تضمّنت حصر الأفعال التي يجب تجريمها بوصفها جرائم غسل أموال، والجوانب الإجرائية التي تنظّم إجراءات التحقيق والمحاكمة والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وذلك لتعقب العائدات المتحصلة من الجريمة وضبطها ومصادرتها^(٩).

كما أصدرت منظمة الدول الأمريكية عام (١٩٩٢) «اتفاقية ميامي» حول التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، وقد شددت هذه الاتفاقية على المؤسسات المصرفية وسماسرة الأوراق المالية، فيما يخص ضرورة مكافحة هذه الظاهرة، وإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة، دون إشعار العملاء عن ذلك^(١٠).

(٨) أروى فاعوري، إيناس قطيشات - جريمة غسل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية - دار وائل للنشر -

عمّان، الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ - ص ٢١٣.

(٩) ميشيل دي سالفيا - وصف وتجريم الأعمال الإرهابية - مؤتمر الإرهاب: التحديات القانونية - القاهرة، مصر

٨، ٩ يوليو ٢٠٠٦ - ص ١٠٣.

(١٠) أسامة عبد المنعم إبراهيم - حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال

عبر الحدود في التشريعات العربية - المركز القومي للإصدارات القانونية - لا ذكر لمكان النشر - الطبعة الأولى

- ٢٠٠٩ - ص ٤.

المطلب الثاني:

دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال:

كان للمنظمات الدولية بشكل عام دورٌ ملحوظٌ في مكافحة جريمة غسل الأموال والقضاء عليها، ونستعرض في ما يلي أهم الجهود المبذولة في هذا الصدد.

الفرع الأول / دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال:

صدر القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال عام (١٩٩٥)، والذي حدّد القواعد التي يمكن للدول الأعضاء أن تهتدي بها في نطاق تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وقد عني هذا القانون بتحديد مدلول الأموال القذرة ونطاق الجرائم المتصلة بعمليات غسل الأموال، والعقوبات الأصلية والتكميلية لكل جريمة^(١١).

وسعت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية إلى إصدار إرشادات ومبادئ ترمي إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لتحقيق غايات وأغراض غير مشروعة، وصدر عن المنظمة عام (١٩٩٢) قراراً تضمّن مجموعة من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال، يتعين على هيئات الرقابة والإشراف على أسواق الأوراق المالية الأخذ بها في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها، كما أصدرت المنظمة عام (١٩٩٨) ورقةً حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية،

(١١) الدكتور صالح السعد - التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - منشورات اتحاد المصارف العربية - بيروت، لبنان - ٢٠٠٨ - ص ٤٣٩.

ومن ثم قامت بتعديلها عام (٢٠٠٢)، وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال بوجه عام، وعمليات غسل الأموال بوجه خاص، وأكدت المبادئ الواردة في الورقة على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة الأنشطة غير المشروعة، وعلى ضرورة امتلاك هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق للصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة^(١٢).

كما أرست الجمعية الدولية لمراقبة التأمين، التي أنشئت عام (١٩٩٤) المبادئ والإرشادات الأساسية للتأمين، وقد أسهمت هذه المبادئ في وضع قواعد وأسس عامة لكيفية تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين مع قضايا محاربة غسل الأموال، بغية تجنب استخدام أنشطة التأمين لغايات غسل الأموال، وأصدرت الجمعية عام (٢٠٠٢) إرشادات شاملة ودقيقة لواجبات ومسؤوليات كل من مراقبي التأمين وشركائه ووسطائه، بغية مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين^(١٣).

ومن ناحية أخرى فقد تركّز نشاط مجموعة إيجمونت لوحدة المعلومات المالية التي باشرت نشاطها عام (١٩٩٥) حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبار المالي الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم بشكل منتظم، بالتعاون مع الأجهزة الشرطية الأخرى العاملة في مجال مكافحة

(١٢) الدكتور أحمد سفر - المصرف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية - اتحاد المصارف العربية - بيروت، لبنان - ٢٠٠١ - ص. ٧٢، ٧٦.

ويمكن الرجوع إلى المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات هيئات الأوراق المالية ذات الصلة بمكافحة جرائم الأموال على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.iosco.org/iosco.html>
(١٣) بول آلن شنتوت - دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب - منشورات البنك الدولي - ٢٠٠٣ - ص. ١٥، ١٧.

غسل الأموال؛ من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسية والتنظيمية لهذه الوحدات، من خلال إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات فيما بين الوحدات الوطنية باستخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة، وتحسين خبرات موظفي هذه الهيئات وقدراتهم^(١٤). كما كثف صندوق النقد الدولي نشاطه في مجال محاربة غسل الأموال، إذ تبني خطة عمل شاملة تستهدف توسيع نطاق أعماله في هذا الشأن، لتشمل جوانب تعزيز القدرات الإشرافية والرقابية على القطاع المالي والمصرفي، وتوسيع نطاق الدعم التقني المقدم للدول في هذا المضمار، والقيام بتجميد الأموال الناجمة عن غسل الأموال، وإعداد تقرير شهري عن الأموال التي يجري تجميدها^(١٥).

الفرع الثاني / دور المنظمات الإقليمية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال:

قامت العديد من المنظمات الإقليمية ببذل الجهود للتصدي لهذه الظاهرة ومنع انتشارها، إذ أنشأت مجموعة الدول الصناعية السبعة عام (١٩٨٩) مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (الفاتف)، التي وسّعت لأول مرة من نطاق جريمة غسل الأموال، إذ لم تقف بها عند حدود عمليات ترويج المخدرات وبيعها، وإنما شملت الجرائم ذات الصلة بالعقاقير وطوائف الجرائم الخطيرة أيًا كان نوعها، مثل جرائم الدعارة والاتجار بالأعضاء البشرية، وتتلخص أهداف هذه المجموعة في توعية جميع الدول بمخاطر غسل الأموال، بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال،

(١٤) الدكتور صالح السعد - المرجع السابق - ص ١٨١.

(١٥) علاء جمعة محمّد - مكافحة تمويل الإرهاب، آليات المواجهة - مجلة السياسة الدولية - العدد ١٥٤ - أكتوبر،

واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها، وإصدار التوصيات بهذا الشأن^(١٦)، وقامت هذه المجموعة في العام التالي لإنشائها بإصدار أربعين توصيةً، باتت تمثل المحور الأساسي لخطط مكافحة غسل الأموال وإجراءاتها^(١٧)، وبعد أحداث أيلول (٢٠٠١)، وضعت المجموعة ثماني توصياتٍ جديدةٍ حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية، لتضاف للتوصيات الأربعين السابقة، ولتشكّل إطار عملٍ أساسيٍّ لكشف عمليات غسل الأموال^(١٨).

كما تعهّد وزراء مالية مجموعة الدول العشرين، التي تضمّ (الدول الصناعية السبع والاتحاد الأوروبي وروسيا والأرجنتين وأستراليا والبرازيل والصين والهند وإندونيسيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا وكوريا الجنوبية وتركيا)، بمنع

(١٦) من الهيئات الإقليمية التي قامت على نمط مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال نذكر: مجموعة آسيا والمحيط الهندي لمكافحة غسل الأموال، فريق العمل المعني بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي، مجلس أوروبا (مجموعة الخبراء المختارة والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال)، مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال، فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

(١٧) من أهم ما جاء في هذه التوصيات: دعوة الدول إلى التصديق على اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨، وتعديل قواعد السرية المصرفية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات، والعمل على تطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسل الأموال، إضافةً إلى التوصيات المتعلقة بكشف المصارف عن هوية العملاء، ومطالبتها بالاحتفاظ بسجلاتها لمدة خمس سنوات، وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية، والتشديد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال.

(١٨) تدور التوصيات الثمانية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال حول أهمية مصادقة الدول على القوانين والقرارات الدولية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحته، وتجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة بها، وحجز الأموال والممتلكات المرتبطة بها وتجميدها، كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات، ومراقبة أنشطة تحويل الأموال، والإبلاغ عن الحالات والمعاملات المشبوهة، وتحريّ انتقال العملة والأدوات المالية القابلة للتحويل عبر الحدود، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها. وللاطلاع على مجموعة التوصيات الكاملة يمكن الرجوع إلى موقع فريق العمل المالي على الشابكة: www.fatf-gafi.org

الإرهابيين من النفاذ والتسلل إلى نظمها المالية، وبزيادة التعاون في تبادل المعلومات الخاصة بالمبادلات المالية الخارجية على المستوى الدولي، وتوفير المساعدة الفنية اللازمة، من خلال إنشاء وحدة معلومات مالية، من أجل تسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي قد تشير إلى عمليات غسل أموال^(١٩).

وفي عام (١٩٨٨) أصدرت لجنة بازل المكونة من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية لعدة دول إعلاناً بشأن الإشراف المصرفي^(٢٠)، دعا إلى حظر استخدام المصارف للأنشطة الإجرامية، وألزم المصارف بالتحري والتعرف على شخصية العملاء، وأكد على رفض التعامل مع المعاملات المالية التي تثير الشك حول علاقتها بغسل الأموال، وعلى ضرورة التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة والسلطات المختصة بتطبيق القوانين، بغية السيطرة على مظاهر غسل الأموال عبر الأنشطة المصرفية المختلفة^(٢١).

وإزاء المستجدات الدولية التي أعقبت أحداث أيلول، أعلنت لجنة بازل عام (٢٠٠١) عن مبادرة جديدة بهذا الشأن كتدعيم لإعلانها ومبادئها الصادرة عام (١٩٨٨)، وقد تضمنت هذه المبادرة الإشارة إلى ضرورة اعتماد المصارف للمبادئ والإجراءات اللازمة لوضع سياسة محددة وواضحة لقبول العملاء والتعرف عليهم، مع التركيز على كل من قطاع الخدمات المصرفية الخاصة في المصارف، والحسابات التي يفترض معرفة أصحابها من قبل أجهزة الرقابة داخل المصرف على الأقل، والتأكيد على ضرورة احتفاظ المصارف بجميع الوثائق والمستندات المطلوبة بشأن العمليات المصرفية لمدة


(١٩) راجع: رمزي فسوس - غسل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة - دار وائل للنشر - عمان، الأردن - ٢٠٠٢ - ص ٨٩.

(٢٠) هذه الدول هي: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٢١) رمزي فسوس - المرجع السابق - ص ٧٦.

خمس سنوات على الأقل، مع التزام المصارف بإبقائها بعيدة عن كل ما من شأنه التورط في أي عمليات مصرفية مشبوهة^(٢٢).

وعلى الصعيد العربي اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام (٢٠٠٣) القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، الذي أكد على أهمية التعاون الإجرائي بين الدول الأعضاء، بغية تعزيز فعالية إجراءات منع جرائم غسل الأموال وضبطها، بما في ذلك إنشاء قنوات لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال، والتعاون على إجراء التحريات بشأن هذه الجرائم، وتبادل الخبراء والخبرات، وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال، والعمل على المشاركة في المؤتمرات والدورات الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون^(٢٣).



(٢٢) الدكتور صالح السعد - المرجع السابق - ص. ١٧١، ١٧٢.

(٢٣) راجع المادة ١٧ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الذي اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة العشرين، بموجب قراره رقم ٣٩٢ تاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٣.

المبحث الثاني جهود مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني

خطت العديد من الدول خطواتٍ مهمة في طريق مكافحة جريمة غسل الأموال؛ فالتصدي لهذه الجريمة على المستوى المحلي بات أمراً ضرورياً، ونظراً لعدم اتساع المجال في هذا البحث لعرض مختلف تجارب الدول في مكافحة هذه الجريمة، فإننا سنقتصر على عرض تجربة المملكة العربية السعودية، من خلال التعرّض لأهمّ النصوص القانونية التي تجرّم أنشطة غسل الأموال وتعاقب عليها، أو التي تبيّن السلطات المنوط بها ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال والمهام المسندة إليها، إضافةً إلى عرض بعض القرارات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة بخصوص هذه الجرائم.

المطلب الأول:

القوانين والهيئات السعودية المختصة بمكافحة غسل الأموال

أحسن المنظم السعودي عملاً حينما قام بإصدار مجموعة من الأنظمة المتعلقة بموضوع مكافحة جرائم غسل الأموال، وفيما يلي نبين أبرز الجهود التي بذلتها المملكة في هذا الإطار.

الفرع الأول / القوانين السعودية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال:

يعد نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في المرسوم الملكي رقم ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ من أبرز التشريعات الصادرة في المملكة فيما يخص مكافحة جريمة غسل الأموال، ويضاف إليه عدد من الأنظمة التي لا تقل أهمية عنه مثل: (نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، نظام النقد، نظام مكافحة التزوير، نظام مراقبة البنوك، اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية، القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الدليل الاسترشادي للمصارف السعودية، قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها، دليل مكافحة عمليات الاختلاس والاحتيال المالي، دليل وإرشادات الرقابة الداخلية، معايير المحاسبة للبنوك التجارية)، وغير ذلك من الأنظمة والتعليمات الموجهة لمكافحة هذه الجريمة. وللأهمية الكبيرة التي يحظى بها نظام مكافحة غسل الأموال، فنسألني عليه مزيداً من الضوء، إذ نتناول أبرز ما ورد فيه بخصوص تحديد ماهية جريمة غسل الأموال، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة، والجهات المختصة بملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم.

فقد بين هذا النظام أن جريمة غسل الأموال هي: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه؛ بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر؛ تمويهاً لمصادرها الحقيقية^(٢٤).

ويقصد بالأموال غير المشروعة والتي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال: تلك

(٢٤) المادة ١ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٣ هـ.

الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها، إذا كانت ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي^(٢٥).

فعمليات الغسل تتم عادةً من خلال إيداع الأموال المراد غسلها في بنوك إحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة أو ما يسمى بالقرص المضمون، أو من خلال الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية لنقل الأموال من مكان إلى آخر بطريقة غير مشروعة، كأن يُفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً أو لا تمثل قيمة البضائع كامل قيمة الاعتماد، أو عن طريق الاكتتاب في سوق المال بمبالغ كبيرة من الأموال المراد غسلها، أو باتباع أسلوب إنشاء شركات وهمية، وأخيراً من خلال جمع التبرعات لصالح الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة^(٢٦).

وبالنسبة للعقوبات التي قررها نظام مكافحة غسل الأموال بحق مرتكبي جرائم غسل الأموال فهي عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، والغرامة المالية بما لا يزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائل محل الجريمة، بغية منع أي عمليات بيع وشراء وتحويل أو استبعاد لهذه الممتلكات^(٢٧).

وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت

(٢٥) المادة ١ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٢٣ هـ.

(٢٦) للمزيد حول هذه الأساليب يمكن الرجوع إلى النشرة الدورية الرابعة لعام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ الصادرة عن وحدة التحريات

المالية التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.moi.gov.sa/>

wps/wcm/connect/94c63c004605e33da294e28f4d7e2c8f/safiu-report2009-20010.pdf?MOD=AJPERES

(٢٧) راجع نص المادة ١٨ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٢٣ هـ.

هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

ومن المعلوم بأن العقوبات الواردة في هذا النظام قد شُددت إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال، إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بحالات معينة، كارتكابها من خلال عصابة منظمة، أو استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة، أو شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو التغرير بالنساء أو القصر واستخدامهم، أو ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة خيرية أو إصلاحية أو تعليمية، أو بحالة صدور أحكام سابقة بالإدانة بحق الجاني^(٢٨).

مع العلم أن النظام قد منح الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بجريمة غسل الأموال للمحاكم العامة، بينما تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحاكم المختصة في هذه الجرائم^(٢٩).

وعليه فإن هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى جميع إجراءات التحقيق في قضايا غسل الأموال، وهي التي تتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها، كما أنها تقوم بالادعاء العام أمام المحاكم العامة.

وتطبيقاً لهذه النصوص القانونية فقد حكم بالمملكة بتعزيز متهم بجرم غسل الأموال بسجنه خمس سنوات من تاريخ دخوله السجن، ومصادرة المبلغ الذي وجد بحوزته، وقدره مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً،

(٢٨) المادة ١٩ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٣ هـ.

(٢٩) المادتان ٢٩ و ٣٠ من نظام مكافحة غسل الأموال لعام ١٤٣٣ هـ.

بناء على اعترافه الطوعي والاختياري، وذلك بعد أن ألقى القبض عليه من قبل الإدارة العامة لمكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات، بعد تلقيهم بلاغاً هاتفياً من خارج المملكة، مفاده امتهان المتهم أعمال التزوير وطبع مبالغ مالية من فئة الخمسمائة ريال، وقيامه بتحويل العديد من المبالغ المالية إلى خارج المملكة عن طريق البنوك بعد تلقيها من أشخاص داخل المملكة، إذ عُثر في حوزته على مبلغ مائتين وتسعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً، وإيداعات بنكية بمبلغ أربعمائة وأربعة وثمانين ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً، ومجموعة رسائل فاكس بمبالغ مالية قدرها ثمانمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون ريالاً^(٣٠).

وفي قرار آخر حكم على متهم أدين بجرم غسل الأموال بالسجن خمسة عشر شهراً والجلد أربعمائة وعشرين جلدة؛ إذ وُجد في حوزته كمية كبيرة من حبوب «الإمفيتامين» المحظورة وعددها اثنا عشر ألفاً ومائة وثمان حبات، كما عثر معه على كشوف لحسابات تحتوي على مبالغ مالية، وأكثر من خمسة وستين سند إيداع، وذلك بسبب عدم قدرة المتهم على إثبات مشروعية أمواله التي أظهرتها كشوف حساباته والأنشطة التجارية التي قام بمزاولةها^(٣١).

الفرع الثاني / أبرز الهيئات السعودية المختصة بمكافحة غسل الأموال:

سارعت المملكة العربية السعودية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بالحد من جريمة غسل الأموال، انطلاقاً من تمسكها بالشريعة الإسلامية السمحة،

(٣٠) القرار الصادر عن المحكمة العامة في الرياض.

(٣١) القرار الصادر عن الدائرة الجنائية الأولى في المحكمة الكبرى في الرياض بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٢٣ هـ.

وتأكيداً على التزامها بتطبيق الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة. فقد قامت الجهات المعنية وعلى رأسها مؤسسة النقد العربي السعودي بمكافحة غسل الأموال في المملكة من خلال إصدار العديد من التعليمات واللوائح الموجهة للجهات الخاضعة لإشرافها من بنوك ومحلات الصرافة وغيرها، للتأكد من فاعلية تطبيقها للقواعد والتعليمات والأدلة الاسترشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال، وخاصةً فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء ومعلوماتهم الخاصة، والتقيّد بتعليمات العناية الواجبة عند التعامل مع العملاء، والاحتفاظ بالمستندات والملفات ذات الصلة.

وفي هذا الخصوص تم إنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) عام (١٤٢٠) هـ، والتي تضم تحت مظلتها الجهات الحكومية، مثل: (وزارات العدل والداخلية والخارجية والمالية، هيئة التحقيق والادعاء العام، مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، مصلحة الجمارك)، وغيرها من الجهات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

وتعنى هذه اللجنة بصفةٍ خاصةٍ بوضع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال، ودراسة جميع الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بالمملكة، والرفع عما يلزم إلى المقام السامي بخصوص ما يواجه الجهات المعنية من معوقات وصعوبات حيال تنفيذ الخطوات والإجراءات المتعلقة

بالتوصيات الأربعين، وما لديها من مقترحات ومرئيات لتذليلها^(٣٢). ولا بد أن نذكر هنا الدور البارز الذي تلعبه وحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية، والتي أنشئت عام (٢٠٠٣) لتكون السلطة المخولة بمسؤولية تلقي البلاغات عن الأنشطة المشتبه بعلاقتها بغسل الأموال من جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وإنشاء قاعدة بيانات مزودة بجميع البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال، ومن ثم القيام بتحليلها وإعداد التقارير عنها، والعمل على تحري منابعها؛ بغية إحالة جميع العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة للسلطات المختصة.

وأخيراً فقد أولت السلطات السعودية أهمية كبيرة لموضوع التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال، حيث عقدت العديد من الدورات التدريبية للعاملين في الجهات ذات العلاقة، كما استضافت عدداً من المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية الهادفة إلى تعزيز القدرات البشرية والفنية، إضافةً إلى أنها تسعى جاهدةً لنشر برامج توعية الجمهور بمخاطر جريمة غسل الأموال وبضرورة مجابتهها بكل الوسائل الممكنة، لما فيها من مخالفة للقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية على حد سواء.

(٣٢) للإطلاع على نشاطات اللجنة الدائمة في مؤسسة النقد العربي السعودي لمكافحة غسل الأموال يمكن زيارة الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.sama.gov.sa/MoneyLaundry/Pages/Home.aspx>


المطلب الثاني:

جهود المملكة العربية السعودية على الصعيدين الدولي والإقليمي

تجلى نشاط المملكة بصورة جلية من خلال عضويتها في مجموعة العمل المالي (فاتف)، المسؤولة عن وضع المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال. وقد أبدت المملكة تعاونها مع مختلف الوحدات المالية النظيرة، وقامت بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدّة دول بهذا الخصوص من جهةٍ أخرى، مثل: (البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والسنغال وبلجيكا وفرنسا وألمانيا). وصادقت المملكة العربية السعودية على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة.

وعلى الصعيد الإقليمي تعد المملكة عضواً مؤسساً لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فاتف)، التي أنشئت عام (٢٠٠٤)، بغرض نشر المعايير الدولية وتطبيقها؛ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الحرص على تبادل الخبرات الفنية والقانونية في المنطقة، وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى التزام دول المجموعة في مجال غسل الأموال، طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول

الأعضاء وبما يتوافق مع أطرها الدستورية ونظمها القانونية^(٣٣).
ومن ضمن الاتفاقيات الإقليمية التي انضمت لها المملكة العربية السعودية نذكر
على سبيل المثال: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨)، اتفاقية منظمة
المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام (١٩٩٩)، اتفاقية مجلس التعاون
الخليجي لمكافحة الإرهاب عام (٢٠٠٤).



(٣٣) للمزيد حول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يمكن الرجوع إلى موقعهم الإلكتروني:

<http://www.menafatf.org/arb/home.asp>

الخاتمة:

بلغت جهود التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال والتصدي لها أقصى حدودها، وبالمقابل فقد كانت هناك العديد من المبادرات الناجحة على الصعيد المحلي، لما تسببه تلك الظاهرة من آثار وخيمة على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وحتى الأمني والسياسي، وهو ما يعوق عملية التطوير والتنمية في شتى المجالات، ويؤكد ضرورة تكثيف الجهود الدولية والمحلية في البحث عن آليات قانونية ومالية وفنية تساعد في التقليل من خطورة هذه الجريمة.

ومن خلال ملامستنا لموضوع البحث، فإننا نوجز أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، كما نقترح عدداً من التوصيات والمقترحات الضرورية لتفعيل جهود مواجهة جريمة غسل الأموال.

أولاً / النتائج:

حظيت مجابهة جريمة غسل الأموال بالاهتمام الواسع على الصعيد الدولي؛ بسبب ما ينجم عنها من مخاطر على الاقتصاد العالمي، ولما تحدثه من ركود اقتصادي وزعزعة للأمن والاستقرار، خاصةً مع احتمال تحولها من جريمة ذات طابع محلي، إلى جريمة منظمة عابرة للحدود.

إن الوسائل والأساليب المتبعة في مكافحة جرائم غسل الأموال لن تجدي نفعاً إن لم تتعاون جميع الدول على حد سواء في ملاحقة هذه الجرائم والتصدي لها، خاصةً

في مجالات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، ووضع الأطر القانونية اللازمة للقضاء عليها والحد منها.

يتطلب تجنب عمليات غسل الأموال إصدار الدول لتشريعات ذات عقوبات مشددة، واتخاذ الكثير من المبادرات والإجراءات الإدارية والمالية، وفي هذا الإطار سعت الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية إلى تفعيل تشريعات ملائمة تتيح مكافحة هذه الجريمة، فضلاً عن إنشاء إدارات ووحدات مختصة بمراقبة عمليات غسل الأموال ومتابعتها وملاحقتها.

ثانياً / التوصيات والمقترحات:

ضرورة بذل المزيد من الجهود على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة جريمة غسل الأموال، من خلال وضع إطار قانوني ينظم جهود مكافحتها؛ لتشمل تجريمها وإقرار العقوبات المناسبة لها، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات لمختلف الجهات والهيئات ذات الصلة بهذا الشأن، وهو ما يضمن اتخاذها التدابير السليمة الكفيلة بالقضاء على مثل هذه الأنشطة والعمليات غير المشروعة.

الحرص على التنسيق المستمر بين الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، بغية تبادل الخبرات، وضمان وضع أسس لتبادل المعلومات، والتعاون الدولي وفقاً للاتفاقيات والصكوك المبرمة بشأن مكافحة غسل الأموال، خاصة فيما يتعلق بإجراءات البحث عن المتهمين وتبادل المجرمين، وإجراءات المصادرة، والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات هذه الجرائم.

رفع مستوى الوعي لدى جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، من خلال عقد ورش العمل الهادفة إلى تأهيل العاملين في هذه القطاعات، وتدريبهم على الإجراءات التي ينبغي لهم القيام بها في حال تعرضهم لعمليات مشبوهة قد تتضمن محاولات غسل أموال.

مضاعفة جهود جميع الأجهزة الأمنية والمصرفية المعنية بمكافحة غسل الأموال، من خلال زيادة الإنفاق عليها، وتحديث معداتها والتقنيات المستخدمة من قبلها؛ من أجل التصدي لهذه الجرائم، بما يتلاءم مع لجوء مرتكبي غسل الأموال إلى ابتكار وسائل وطرق لم تكن معروفة من ذي قبل، مستفيدين من تسارع النمو التقني والتكنولوجي، وظهور العديد من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي سهلت عمليات نقل الأموال وتداولها.